لغول براءة مما دان يدوانكرمن فرض الولاية الواجبة لعلي عليه السلام
وبين البراة بانها براة لا ان تخرج بها من حد المناكحة والموارثة وغير ذلك
مما يجري به احكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض على مثل من وافقنا في الولاية
وايجابها في المناكحة والموارثة غير ان هذا الموافق لنا في الولاية معتصم
بما اعتصمنا به من الولاية ونحن من الاخر في حد براءة من فعله وقوله
على مثل هذه الجهة لا على مثل البراة منا من اهل الشرك زاد في العواصم
واليهود والنصارى والمجوس هذا وجه البراة عندنا فيمن خالفنا وفيه اي
كلام احمد بن عيسى شبه من كلام الذهبي حيث تبرا من فعله وقوله لا منه و
الله اعلم ذكره صاحب الجامع الكافي في مذهب الزيدية اخر المجلد السادس منه
قال المص بعد نقله في العواصم ومعناه لا يزيد على ما علم بالتواتر عن علي
عليه السلام انه لم يسر في اهل صفين والجمل سيرة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في المشركين ولا حكم بسبي النساء والذراري ولو كانوا اجحدوا
ما يعلم من الدين ضرورة كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين فدل
على ان فعلهم مما يدخله التاويل ونحوه نحو كلام احمد بن عيسى ما ذكره القاضي
حسن بن محمد النحوي في تذكرته رواية عن زيد بن علي عليه السلام في
جواز الصلاة للجنازة على الفاسق هذا فيمن لم يحارب عليا عليه السلام
من الصحابة واما المحاربون لامير المومنين عليه السلام من اهل الجمل وصفين
فانهم اي اهل السنة لا يخالفون في قبح فعلهم ولا في انهم بغاة فانه نقل
العامري الاجماع من اهل السنة على بغي من حارب عليا عليه السلام يقال فما

الفرق

الفرق بينهم وبين الشيعة فانهم لا يدينون على اعتقاد بغي اولئك فاشار
الى الفرق بقوله ولكنهم اي اهل السنة يخالفون الشيعة بعد الاتفاق
في الحكم بالبغي في ثلاثة اصول احدها انهم اي محاربي علي عليه السلام
متاولون في حربه غير مصرحين بالبغي والثاني ان مسئلة الامامة اي امامة
علي عليه السلام ظنية والشيعة يقولون انها قطعية والثالث على تقدير
ان امامته عليه السلام قطعية فانهم يقولون في ذلك ان المخالف في القطعيات
غير اثم ولم تكن القطعيات التي حكموا بان مخالفها غير اثم معلومة بالضرورة
من الدين كوجوب الصلوات ونحوها فان مخالفها اثم عندهم فهذه الثلاثة
اصول الخلاف بينهم وبين الشيعة لكنه قدم المص الاجماع على قبول المتاولين
عن عشر طرق واضعف اصولهم الثلاثة هذه الاصل الاول وهو ان البغاة
عليه عليه السلام متاولون لا عذر لهم اي اهل السنة بتواتر حديث
عمار وامثال ذلك وهو قوله انها تقتله الفئة الباغية خرجه اهل الصحاح
والمسانيد والتواريخ وجميع اهل البيت عليهم السلام واهل الحديث
والشيعة وحكم علماء الحديث بتواتره منهم الذهبي ذكره في النبلاء في ترجمة
عمار وهو مذهب ائمة الفقهاء ومذهب اهل الحديث كما نقله عنهم العلامة
القرطبي في اخر كتاب التذكرة في التعريف باحوال الاخرة انتهى قال الحافظ ابن
حجر في تخريج احاديث الرافعي انه قد اخرج حديث عمار مسلم من حديث ابي
قتادة وام سلمة وابي سعيد الخدري واصل حديث ابي سعيد عند البخاري
الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم انه ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)